قلنا وضع القدم صار مجازا عن الدخول واضافة الدار
يراد بها نسبة السكنى فاعتبر عموم المجاز وهو نظير ما لو
قال عبده حر يوم يقدم فلان فقدم ليلا او نهارا اعتق لان
اليوم متى قرن بفعل لا يمتد حمل على الوقت ثم الوقت
يدخل فيه الليل والنهار واما مسئلة النذر فليس بجمع ايضا
بل هو نذر بصيغته يمين بموجبه وهو الايجاب لان ايجاب
المباح يصلح يمينا كتحريم المباح وهذا كشرا القريب فانه
تملك بصيغته تحرير بموجبه ومن حكم هذا الباب ان العمل
بالحقيقة متى امكن سقط المجاز لان المستعار لا يزاحم الاصل
فان كانت الحقيقة متعذرة كما اذا حلف لا ياكل من هذه
النخلة او مهجورة كما اذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان
اي متروكة

صير الى المجاز وعلى هذا قلنا ان التوكيل بالخصومة
ينصرف الى مطلق الجواب لان الخصومة مهجورة شرعا
والمهجور شرعا بمنزلة المهجور عادة الا يرى انه لو حلف
لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد بزمان صباه لان هجران الصبي مهجور
شرعا فان كان اللفظ لحقيقة مستعملة ومجاز متعارف
كما اذا حلف لا ياكل من هذه الحنطة او لا يشرب من الفرات
فعند ابي حنيفة رحمه الله العمل بالحقيقة اولى وعندهما العمل بعموم المجاز
اولى وهذا يرجع الى اصل وهو ان المجاز خلف عن الحقيقة
في التكلم عند ابي حنيفة حتى صحت الاستعارة به عنده وان
لم ينعقد الايجاب للحقيقة في قوله لعبده وهو اكبر سنا منه
هذا ابني فاعتبر الرجحان في التكلم فصارت الحقيقة اولى
اي ابو حنيفة

Copyright © King Saud University